



## قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ٤

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٢  
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٦ (إدارة الحريق) ، اعتداد إضافي  
قدر ٦٢٨٨ ج (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانين جنيها) لإنشاء قوة  
لفرقة مطاف للصانع الحرية من ذلك ٤٥٧٨ ج في الباب الأول و١٨١٠ ج  
في الباب الثاني حسب البيان التالي :

جنيه	جنيه	عدد
٤٢٠	٥	جاوبش مطاف
٧٢٠	١٠	أمبانى مطاف
٧٢٠	١٠	أمبانى مطاف سائق
١٨٠	٣٠	عسكرى مطاف
<hr/>	<hr/>	<hr/>
٣٦٦٠	٥٥	
٩١٨	<hr/>	
<hr/>	٤٥٧٨	
١٨١٠	<hr/>	
٦٢٨٨	<hr/>	

مرتبات مدن ووطاف وقيادة سيارات

ملابس وبدل ملابس (باب ٢)

حملة التكاليف السنوية

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي نظير المستبدمن بحملة البيان المذكورين  
للتغفى تحصله عن تأدية خدمات الصانع الحرية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية  
والحربية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ما

صدر ببران الرئاسة في ١٢ شaban سنة ١٣٧١ (٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بخاشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير الحرية

عبد الحكم عاصي لواه (أ.ح)

## قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ٤

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ٤

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٠  
(وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإدارة والبلس والخلف) فصل ٢ (البلس)  
باب ٢ (مشروعات عامة) ، اعتداد إضافي قدر ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف  
وخمس מאות جنيه) لزيادة ربط المشروعات التالية بهذا القدر وذلك لواجهة  
النkalif الازمة لجزء أبنحة بعض المشتفيات لعلاج رجال الرئيس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الورف المتابع عن عدم استعمال مبلغ  
الـ ٣٥٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية القسم ١٤ (وزارة الأشغال  
العمومية) فرع ٣ (مصلحة الماء)

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والداخلية ،  
تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ما

صدر ببران الرئاسة في ١٣ شaban سنة ١٣٧٤ (٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بخاشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

زكي باحبي الدين بخاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني